

قرار رقم (٢٠١) لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/ ٩ / ٢٠

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد
الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٩) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية التجارية برقم (١٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٧/٢٠١٩
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة

وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/٢/٩

قرر

- مادة (١) : يستبدل بنصوص البند (٣) والفقرة الثانية من البند (٦) من المادة (١٤) من الباب الثالث
(موارد الصندوق ومصادر تمويلها) والبند (٦) من المادة (١٨) من الباب الرابع (المزايا
والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه) النصوص التالية :-

سنة

الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)

مادة (١٤) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :-

(٣) الحصيلة السنوية للإيرادات المتنوعة للصندوق ويتم تحصيلها من إيجار الأصول الثابتة (العقارات - السيارات - الكلاركات) وإيجار العدد والآلات بحد أدنى مائة ألف جنيه سنوياً.

(٦) أجر الاشتراك :

..... -

- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٧/٧/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسي في تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٢ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية :

(٦) أجر الاشتراك بالنسبة للمزايا الإضافية :-

هو الأجر الأساسي الشهري في ١٩٨٩/١/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو الأجر في تاريخ بدء الاشتراك متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الاسكندرية التجارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٢٠٢٠) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلي :- (٣) الحصلة السنوية للايرادات المتنوعة للصندوق ويتم تحصيلها من إيجار الأصول الثابتة (العقارات - السيارات - الكلاركات) وإيجار العدد والآلات بحد أدنى مائة ألف جنيه سنوياً. (٦) أجر الاشتراك : - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: كما هي ١٦ <u>أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :</u> هو ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٧/٧/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً اعتباراً من هذا التاريخ، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسي في تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٢ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً، ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الثالث : (موارد الصندوق ومصادر تمويلها)</u> <u>مادة (١٤) :</u> تتكون موارد الصندوق مما يلي :- (٣) الحصلة السنوية للايرادات المتنوعة للصندوق ويتم تحصيلها من إيجار الأصول الثابتة (العقارات - السيارات - الكلاركات) وإيجار العدد والآلات بحد أدنى مائة وأربعون ألف جنيه سنوياً. (٦) أجر الاشتراك : - أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات: هو ضعف الأجر الأساسي الشهري للعضو مضافاً اليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة المضافة إلى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة. - أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٥/٧/١ متزايداً بنسبة ٥% سنوياً، وبالنسبة للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو ضعف الأجر الأساسي في تاريخ بدء الخدمة شاملاً العلاوات الخاصة حتى عام ٢٠٠٠ فقط متزايداً بنسبة ٥% سنوياً ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:

٦) أجر الاشتراك بالنسبة للمزايا الإضافية :-

- هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/١٩٨٩

متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.

- بالنسبة للأعضاء الجدد هو المرتب عند بدء

الخدمة متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا والمساعدات التي يقدمها الصندوق لأعضائه)

مادة (١٨) : يصرف الصندوق لأعضائه المزايا التالية:

٦) أجر الاشتراك بالنسبة للمزايا الإضافية :-

هو الأجر الأساسي الشهري في ١/١/١٩٨٩ متزايداً

بنسبة ٥% سنوياً إعتباراً من هذا التاريخ، وبالنسبة

للأعضاء المشتركين بعد هذا التاريخ هو الأجر في

تاريخ بدء الاشتراك متزايداً بنسبة ٥% سنوياً.

- تسرى هذه التعديلات إعتباراً من تاريخ صدور قرار

الهيئة.